# النعي وما يتعلق به

## وحكم النعي في المساجد

صنعة
أبي أويس الكردي

راجعه وقدم له فضيلة الشيخ
مصطفى العدوي

الناشر
مكتبة ابن تيمية بالقاهرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# تقريظ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله...

**وبعد:**

فهذا بحث في حكم النعي عمومًا، وكذا على وجه الخصوص حكم النعي في المساجد عن الميت.

جمعه أخي في الله الشيخ/ أبو أويس أشرف بن نصر بن صابر الكردي، حفظه الله وبارك فيه.

هذا، وعن حكم النعي عمومًا، وهو: الإخبار بموت الميت، فهذا أمر محمود مشروع، وذلك حتى تتسنى للناس الصلاة على الميت فينتفعون وينتفع، وكذا حتى تؤدى الحقوق سواء التي للميت أو التي عليه.

أما عن صورته: فكل سبيل ميسر للإخبار بموت الميت

فهو مباح ما لم يخالف نصًّا من الكتاب والسنة.

أما عن الوارد في النهي عن النعي ففي سنده مقال، ثم إن صح فهو محمول على ما كان من نعي الجاهلية، ذلكم المصحوب بالندب وتعديد المآثر الباطلة وغير ذلك.

هذا، وقد نظرت في بحث أخي الشيخ/ أبي أويس، وناقشته فيما كتب فألفيت ما كتبه نافعًا، فالله أسأل أن يوفقه لمزيد من طلب العلم الشرعي والدعوة إلى الله.

وصل اللهم على نبينا محمد وسلم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

**أبو عبد الله**

**مصطفى بن العدوي**

تحريرًا في/ ١٦/ من شهر جمادى الأولى عام/١٤٣٠ هجرية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله...

**أما بعد:**

فقد كثر النزاع بين كثير من الدعاة إلى الله تعالى في مسألة النعي في المساجد فمن مفتٍ بالجواز ومن مانع منكر.

فلحسم النزاع وبيان وجه الصواب لابد من الرجوع إلى الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ [النساء: ٨٣].

وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعلنا ممن قال فيهم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٥١، ٥٢] فهو حسبي ونعم الوكيل.



## عملي في الرسالة

١- قمت بجمع الأدلة والآثار المتعلقة بالمسألة والحكم عليها صحة أو ضعفًا.

٢- أوردت ما للعلماء في المسألة من أقوال.

٣- كسَّرتُ البحث على مسائل:

- تعريف النعي.
- حكمه.
- النعي في المساجد.
- صيغ النعي.
- من صور النعي المعاصرة.

ولما تم ما جمعته بفضل ذي المن والفضل سميته «حكم النعي في المساجد».

وهذا أوان الشروع في المطلوب.

# تعريف النعي

## لغة:

قال ابن منظور: النَّعْيُ خَبَر الموت، وكذلك النَّعِيُّ[(١)].

قال ابن سيده: والنَّعْيُ والنَّعِيُّ بوزن فَعيل، نِداء الداعي.

وقيل: هو الدُّعاء بموت الميت والإِشْعارُ به، نَعاه يَنْعاه نَعْيًا ونُعْيانًا بالضم، وجاء نَعِيُّ فلانٍ، وهو خبر موته[(٢)].

قال ابن الأثير: نَعَى الميِّتَ يَنْعاه نَعْيًا ونَعِيًّا، إذا أذاعَ موته وأخْبَر به، وإذا نَدَبَه[(٣)].

---

(١) قال النووي في «المجموع» (٥/ ١٧٣): النعي - بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء - ويقال بإسكان العين وتخفيف الياء لغتان والتشديد أشهر، والنداء - بكسر النون وضمها - لغتان الكسر أفصح.

(٢) انتهى من «اللسان» (مادة/ن ع ا).

(٣) في «النهاية» (مادة/ن ع ا).

## شرعًا:

قال ابن عابدين[٤]: يَقُولُ: [توفي] الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إلَى اللَّهِ - تَعَالَى - فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيّ.

وعن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: **«مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ»**[٥].

قلت: فلا بأس أن ينعى باللقب والاسم مع ثناء يسير، والثلاثة مستفادة من هذا الحديث. فـ(النَّجَاشِيُّ) لقب، و(أَصْحَمَة) اسم، والثناء اليسير من قوله (صَالِحٌ) وإن ذكر آية فلا حرج؛ فقد ذُكر ذلك في نعي أبي بكر للنبي ﷺ كما سيأتي.



(٤) في «رد المحتار» (٢/ ٢٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٧٧)، ومسلم (٩٥٢).

# حكم النعي

**اعلم أن النعي على قسمين:**

**الأول:** النعي المصحوب بالمفاخر والمآثر والصريخ والعويل، فذلك داخل في النعي الممنوع المماثل لنعي الجاهلية.

**الثاني:** النعي لجلب الناس للصلاة على الميت والدعاء له بالوسائل المشروعة فمندوب بالأدلة التالية:

١-عَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟»، قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[٦].

٢-وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَو امْرَأَةً كَانَ يَقُمُّ

(٦) أخرجه البخاري (١٣٢١).

المَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَم النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟»، قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟»، فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتَهُ، قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ(٧).

٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ(٨) فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا(٩).

---

(٧) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) النجاشي بفتح النون على المشهور، وقيل: تكسر، واسمه: أصحمة - بوزن أربعة - ابن أبحر النجاشي ملك الحبشة والنجاشي لقب له. وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ ...﴾ الآية [آل عمران: ١٩٩].

(٩) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»[١٠].

٥- وعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ[١١] قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِن الشَّأْمِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[١٢].

---

(١٠) أخرجه البخاري (٣٧٥٧)

(١١) ربيبة النبي ﷺ كما في البخاري (٣٤٩١)، وأفقه امرأة كانت بالمدينة في زمانها، نقله الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٥٩٦).

(١٢) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

٦- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»(١٣).

٧- وعن عَبدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ(١٤) حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»(١٥).

ووجه الدِّلالة من الحديثين الأخيرين: أن إدراك هذا الأجر العظيم والثواب الجزيل لا يتأتى غالبًا إلا بالنعي(١٦).

---

(١٣) أخرجه مسلم (٩٤٧).

(١٤) الجنازة: بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، ويقال: بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت. ويقال: عكسه، حكاه صاحب «المطالع» والجمع جنائز بالفتح لا غير. قاله النووي.

(١٥) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(١٦) وانظر ما سيأتي من كلام ابن عبد البر، والنووي.

## آثار الصحابة رضي الله عنهم:

١- ما جاء في خطبة أبي بكر رضي الله عنه المشهورة «فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤] قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ»(١٧).

٢- وعَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ مُزَيْنَةَ، قَالَ: إِنِّي لَأَذْكُرُ يَوْمَ نَعَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النُّعْمَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ»(١٨).

---

(١٧) أخرجه البخاري (٣٦٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٨) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٦١)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٧٩) عن غندر، والبخاري في «التاريخ الصغير» (١/ ٨١) ثنا علي وغيره، عن أبي داود، كلاهما عن شعبة، عن إياس بن معاوية به. =

٣- عن يَحْيَى بْن عَبْدِ الْحَمِيدِ بن رَافِعٍ عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ مَاتَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَأُتِي ابْنُ عُمَرَ فَأُخْبِرَ بِمَوْتِهِ فَقِيلَ لَهُ: مَا تَرَى أَيُخْرَجُ بِجَنَازَتِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مِثْلَ رَافِعٍ لَا يُخْرَجُ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ بِهِ مَنْ حَوْلَنَا مِنَ الْقُرَى. فَأَصْبَحُوا فَأَخْرَجُوا بِجَنَازَتِهِ(١٩).

---

= وسماع سعيد من عمر رضي الله عنه مختلف فيه، إلا أن أبا حاتم، وابن حزم، وابن القطان الفاسي، والذهبي، والشيخ أحمد شاكر، وغيرهم ممن يصحح سماعه، يصححون سماع سعيد من عمر رضي الله عنه في النعي على المنبر.

قال الذهبي في «السير» (١/ ٤٠٤): «حفظ سعيد ذلك، وله سبع سنين».

(١٩) **إسناده حسن:** إن كانت جدة يحيى صحابية، وهي: امرأة رافع بن خديج رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٢٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٨٤) وغيرهما من طرق عن عمرو ابن مرزوق الواشحي ثنا يحيي بن عبد الحميد به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٥٧٥): رواه الطبراني، وامرأة رافع إن كانت صحابية، وإلا فإني لم أعرفها، وبقية رجاله ثقات.

**قلت:** وذكرها الحافظ في «الإصابة» وقال: «ذكرها البارودي في الصحابة».

٤- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ قال: توفي رجل، قال: فجعل أبو هريرة يمر بالمجالس، ويقول: إن أخاكم فلانًا توفي فاشهدوا جنازته[٢٠].

وفي رواية عنه: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُؤْذِنُ بِالْجِنَازَةِ فَيَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ فَيَقُولُ: عَبْدُ اللهِ دُعِيَ فَأَجَابَ، أَوْ أَمَةُ اللهِ دُعِيَتْ فَأَجَابَتْ، فَلَا يَقُومُ مَعَهَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ.



(٢٠) **رجاله ثقات**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٣٣١) عن عَبْدَة بن سُلَيْمَانَ باللفظ الثاني، وأخرجه نعيم بن حماد في «زياداته» على «الزهد» لابن المبارك (١٥٨) عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي باللفظ الأول، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله بن عروة به. وعبد الله بن عروة ثقة ولد سنة (٤٥)، وأبو هريرة رضي الله عنه مختلف في وفاته (٤٥-٥٩). والرواية الأولى فيها التصريح بالسماع لكن في إسنادها نعيم بن حماد، ضعيف.

## آثار التابعين:

عن محمد بن سيرين أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤْذِنَ الرَّجُلُ حَمِيمَهُ وَصَدِيقَهُ بِالْجِنَازَةِ[(٢١)].

وقال إبراهيم النخعي: «لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه، إنما كانوا يكرهون أن يطاف به في المجالس، أنعي فلانًا كفعل الجاهلية»[(٢٢)].



---

(٢١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٣٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ به.

(٢٢) إسناده حسن: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٨٩) عن هشام الدستوائي، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم به.

# أدلة المانعين

## أما أدلة المانعين فهي:

١- عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ[٢٣].

---

(٢٣) ضعيف: أخرجه الترمذي في «جامعه» (٩٨٤) عن عنبسة بن سعيد، عن أبي حمزة ميمون الأعور، عن إبراهيم، عن علقمة به.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٥/ ١٦٦) سليمان بن حيان أبا خالد الأحمر أو غيره متابعًا لعنبسة.

وخالفهما الثوري وإسرائيل فوقفاه على عبد الله رضي الله عنه. أخرجه الترمذي في «جامعه» (٩٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٣١٨)، والبزار في «مسنده» (١٤٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٩٨٣٦)، وفي «الأوسط» (٣١٧٩) من طرق عن سفيان الثوري به مختصرًا.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٥/ ١٦٦) إسرائيل متابعًا له.

والموقوف هو الصواب؛ لأن في الطريق إلى عنبسة، محمد بن=

٢- وعَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: «كَانَ حُذَيْفَةُ إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ»(٢٤).

---

= حميد الرازي، ضعيف، وعنبسة لا يضاهي الثوري، والترمذي والدارقطني رجحا الموقوف.

وعلى كلٍّ: فالمدار على أبي حمزة ميمون الأعور، وقد ضعفه جمهور المحدثين، بل قال الإمام أحمد في رواية: متروك الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها.

إذًا فالحديث ضعيف مرفوعًا وموقوفًا.

(٢٤) منقطع: أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥) و(٥/٤٠٨)، والترمذي في «جامعه» (٩٨٦)، وابن ماجه في «سننه» (١٤٧٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٣١٧) من طرق عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه به.

وبلال بن يحيى العبسي لم يسمع من حذيفة رضي الله عنه.

قال ابن معين: ورواية بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة مرسلة.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٩٦): والذي =

## ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم:

عن محمد بن زيد العمري: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتحين بجنائزه غفلة الناس»[٢٥].

---

= روى عن حذيفة وَجَدْتُهُ يقول: بلغني عن حذيفة.

وقال ابن القطان الفاسي: فكان هذا عنده ريبًا في سماعه منه، وقد روى عن حذيفة أحاديث معنعنة، ليس في شيء منها ذكر سماع. وحسن الترمذي الحديث وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١١٧): إسناده حسن. وحسنه العلامة الألباني رحمه الله. والحق أحق أن يتبع.

(٢٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٨٩) عن الثوري عن عاصم بن محمد عن أبيه به. فهذا إما أن يحمل على الجنائز خاملة الذكر، كما يفهم من ظاهر خبر موت رافع بن خديج المتقدم أو قبل أن يبلغه فضيلة الأجر كما في خبر نَافِع أنه قال: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي: عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُهُ - فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ فَرَّطْتُ: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ». أخرجه البخاري (١٣٢٣) ومسلم (١٣٩٤).

## آثار التابعين رحمهم الله:

فالظاهر أنها لا تخرج في الغالب عن مدرسة ابن مسعود رضي الله عنه التي كانت بالكوفة[٢٦].

عن إبراهيم النخعي: «أَنَّهُ أَوْصَى أَلَّا تُؤْذِنُوا بي أَحَدًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ النَّعْيُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ»[٢٧].

وعن ابن عون قال: «قلت لإبراهيم: أكانوا يكرهون النعي؟ قال: نعم.

قال ابن عون: كانوا إذا توفي الرجل ركب رجلٌ دابةً ثم

---

(٢٦) قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في «التمهيد» (٦/ ٢٥٥): فأما الذين كرهوا ذلك، فابن مسعود وأصحابه، واختلف في ذلك عن ابن عمر وإبراهيم.

(٢٧) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٣٢٢) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ به. ومحمد بن قيس الأسدي قال أحمد: كان وكيع إذا حدثنا عنه قال: وكان من الثقات.

صاح في الناس أنعى فلانا»[٢٨].

وقال أَبو وَائِلٍ عِنْدَ مَوْتِهِ: «إِذَا أَنَا مِتّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا»[٢٩].

وعَنْ مُطَرِّفٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا لِجِنَازَتِي أَحَدًا[٣٠].

وعَنْ نصر بن عمران بن عصام الضبعي قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِجِنَازَتِي أَهْلَ مَسْجِدِي[٣١].

---

(٢٨) إسناده صحيح: أخرجه سعيد بن منصور كما في «فتح الباري» (٣/ ١٤٠) أخبرنا ابن علية عن ابن عون به.

(٢٩) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٣٢) عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ عن أبي وائل به. والزبرقان هو ابن عبد الله الأسدي الكوفي السراج أبو بكر، وثقه أبو حاتم.

(٣٠) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٣٢٧) حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ أَخِيهِ به.

(٣١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٣٢٨) حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جمرَةَ - نصر ابن عمران-، عَنْ أَبِيهِ - عمران بن عصام - به.

## الآثار الضعيفة:

عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: «لا تؤذنوا بي أحدًا حسبي من يحملني إلى حفرتي»(٣٢).

وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَوْصَى أَبُو مَيْسَرَةَ أَخَاهُ أَنْ لَا تُؤْذِنَ لِي أَحَدًا، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِذَلِكَ أَوْصَى عَلْقَمَةُ الأَسْوَدَ(٣٣).

وقال إبراهيم النخعي: «إذا كان عندك من يحمل الجنازة فلا تؤذن أحدًا مخافة أن يقال: ما أكثر من اتبعه»(٣٤).

---

(٣٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٨٩) عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. وعمر بن راشد اليماني ضعيف.

(٣٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٣٢١) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ به.

(٣٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٨٩) وفي إسناده أبو حمزة الأعور ضعيف، وهو أحد العلل التي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال سعيد بن حيان: أَوْصَى الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: أَنْ لَا تُشْعِرُوا بِي أَحَدًا، وَسُلُّونِي إِلَى رَبِّي سَلًّا[٣٥].

وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَوْصَى: أَنْ لَا تُعْلِمُوا بِي أَحَدًا[٣٦].

وعَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: إِذَا أَنَا مِتّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا[٣٧].

---

(٣٥) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٣١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ به. وأبوه اسمه سعيد بن حيان، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي: لا يكاد يعرف. وقال ابن القطان: إنه مجهول.

(٣٦) إسناده ضعيف جدًّا: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٣٢٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٢٢١) عن وكيع والفضل ابن دكين، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ به. وثوير بن أبي فاختة ضعيف، بل قال الدارقطني: متروك.

(٣٧) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٣٢٦) وفيه ليث بن أبي سليم، ضعيف.

# وجه الجمع بين الأدلة

نعلم يقينًا أن حديثي حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما ضعيفان، وعلى فرض ثبوتهما فمحمولان على النعي المصحوب بالمفاخرة بالأحساب، وتعديد المآثر، والصياح، والعويل وما يحتفُّ به من أفعال الجاهلية... إلخ(٣٨).

(٣٨) ويستأنس لهذا بما أخرجه مسلم (٩٣٤) عن أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِي أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ ...» الحديث.

وما أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

وقال الشاعر:

إذا أنا مت فانعيني بما أنا أهله
وشقي عليَّ الجيب يا ابنة معبد

# أقوال أهل العلم

## مذهب الأحناف:

قال ابن عابدين[٣٩]: وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُنَادَى عَلَيْهِ فِي الْأَزِقَّةِ[٤٠] وَالْأَسْوَاقِ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ نَعْيَ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ تَنْوِيهٌ بِذِكْرِهِ وَتَفْخِيمٌ، بَلْ يَقُولُ: الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إلَى اللَّهِ - تَعَالَى - فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ، فَإِنَّ نَعْيَ الْجَاهِلِيَّةِ مَا كَانَ فِيهِ قَصْدُ الدَّوَرَانِ مَعَ الضَّجِيجِ وَالنِّيَاحَةِ.

وَهُوَ الْمُرَادُ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[٤١].

---

(٣٩) في «رد المحتار» (٢/ ٢٥٩).

(٤٠) الدور المصطفة.

(٤١) سبق تخريجه.

## مذهب المالكية:

قال محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري(٤٢):

قال ابْنُ الْقَاسِمِ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْجَنَائِزِ يُؤَذَّنُ بِهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَكَرِهَ أَيْضًا أَنْ يُصَاحَ فِي الْمَسْجِدِ بِالْجِنَازَةِ وَيُؤَذَّنُ بِهَا.

وَقَالَ: لَا خَيْرَ فِيهِ.

وَقَالَ: لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُدَار فِي الْحِلَقِ يُؤذِنُ النَّاس بِهَا وَلَا يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ.

ابْنُ رُشْدٍ: أَمَّا النِّدَاءُ بِالْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَجُوزُ لِكَرَاهَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَدْ كُرِهَ ذَلِكَ حَتَّى فِي الْعِلْمِ.

وَأَمَّا النِّدَاءُ بِهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَهُ مَالِكٌ هُنَا، وَرَآهُ مِنَ النَّعْيِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَهُوَ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ: مَاتَ

---

(٤٢) في «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٢/ ٢٤١).

فُلَانٌ فَاشْهَدُوا جِنَازَتَهُ.

وَأَمَّا الْأَذَانُ وَالْإِعْلَامُ مِنْ غَيْرِ نِدَاءٍ، فَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعٍ، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَدُفِنَتْ: «**أَفَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا**».

وَاسْتَخَفَّ ابْنُ وَهْبٍ أَنْ يُنَادَى بِالْجِنَازَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ وَقَوْلُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

قال أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ السَّوْدَاءِ جَوَازُ الْإِذْنِ بِالْجِنَازَةِ، وَذَلِكَ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَالْحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ لَا فِيمَا خَالَفَهَا. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِن الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِن النَّاسِ يَبْلُغُونَ مِائَةً فَيَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**».

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْإِشْعَارِ بِالْجِنَازَةِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ بِالدُّعَاءِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ شُهُودَ الْجَنَائِزِ خَيْرٌ وَعَمَلُ بِرٍّ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْخَيْرِ مِن الْخَيْرِ (٤٣).

---

(٤٣) وانظر: «التمهيد» (٦/ ٢٥٨)، و«الاستذكار» (١/ ١٣٧٥).

## مذهب الشافعية:

قال النووي[٤٤]: أما حكم المسألة فقال المصنف والبغوي وجماعة من أصحابنا: يكره نعي الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها.

وذكر الصيدلاني وجهًا أنه لا يكره.

وقال صاحب «الحاوي»: اختلف أصحابنا هل يستحب الإيذان بالميت وإشاعة موته في الناس بالنداء عليه والإعلام؟

فاستحبه بعضهم لكثرة المصلين والداعين له.

وقال بعضهم: لا يستحب ذلك.

وقال بعضهم: يستحب ذلك للغريب إذا لم يؤذن به لا يعلمه الناس.

وقال صاحب «التتمة»: يكره ترثية الميت بذكر آبائه

(٤٤) في «المجموع» (٥/ ١٧٣-١٧٤) ط مكتبة الإرشاد.

وخصائله وأفعاله، ولكن الأولى الاستغفار له.

وقال غيره: يكره نعيه والنداء عليه للصلاة.

فأما تعريف أهله وأصدقائه بموته فلا بأس به.

وقال ابن الصباغ في آخر كتاب الجنائز: قال أصحابنا: يكره النداء عليه ولا بأس أن يعرف أصدقاؤه.

وبه قال أحمد بن حنبل[٤٥].

وقال أبو حنيفة: لا بأس به.

ونقل العبدري عن مالك وأبي حنيفة وداود أنه لا بأس بالنعي.

هذا ما ذكره الأصحاب.

فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ: «نعى النجاشي لأصحابه في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى

(٤٥) انظر: مسائل أبي داود له (١٠٥٨)، ورواية الكوسج (١/ ٣٩١) ط دار التدمرية، ورواية ابن هانئ (٩٤٧).

المصلى وصلى بهم عليه»[٤٦].

وأنه ﷺ «نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم»[٤٧].

وأنه ﷺ قال في إنسان كان يقم المسجد - أي: يكنسه - فمات فدفن ليلًا: «**أفلا كنتم آذنتموني به؟**»[٤٨].

وفي رواية: «**ما منعكم أن تعلموني**»[٤٩] فهذه النصوص في الإباحة.

وجاء في الكراهة حديث حذيفة[٥٠] الذي ذكرناه.

قال البيهقي[٥١]: ويروى ذلك - يعني النهي - عن ابن

---

(٤٦) سبق تخريجه.

(٤٧) سبق تخريجه..

(٤٨) سبق تخريجه.

(٤٩) أخرجه البخاري (١٢٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥٠) **ضعيف**: سبق تخريجه.

(٥١) في «السنن الكبير» (٤/ ٧٤).

مسعود وابن عمر وأبي سعيد. ثم علقمة، وابن المسيب، والربيع بن خثيم وإبراهيم النخعي رضي الله عنهم.

ولمن قال بالكراهة أن يجيب عن نعي النجاشي وغيره ممن سبق أنه لم يكن نعيا، وإنما كان مجرد إخبار بموته، فسمي نعيا لشبهه به في كونه إعلاما.

والجواب لمن قال بالإباحة: أن النهى إنما هو عن نعي الجاهلية الذي أشار إليه صاحب «التتمة».

ولا يرد عليه قول حذيفة؛ لأنه لم يقل إن الإعلام بمجرده نعي.

وإنما قال: أخاف أن يكون نعيا، وكأنه خشي أن يتولد من الإعلام زيادة مؤدية إلى نعي الجاهلية.

والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب، وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس بذكره بهذه

الأشياء.

وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين، والله أعلم.

## مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة[٥٢]: وَيُكْرَهُ النَّعْيُ، وَهُوَ أَنْ يَبْعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: إنَّ فُلَانًا قَدْ مَاتَ.

لِيَشْهَدُوا جِنَازَتَهُ؛ لِمَا رَوَى حُذَيْفَةُ، قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ النَّعْيِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعْلَمَ النَّاسُ بِجَنَائِزِهِمْ؛ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابُهُ عَلْقَمَةُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ خُثَيمٍ، وَعَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ.

---

(٥٢) في «المغني» (٢/ ٤٣٢-٤٣٤).

قَالَ عَلْقَمَةُ: لَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا أُنْعَى إِلَى أَحَدٍ.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يعلَمَ بِالرَّجُلِ إِخْوَانُهُ وَمَعَارِفُهُ وَذَوُو الْفَضْلِ، مِنْ غَيْرِ نِدَاءٍ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَا بَأْسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْذنَ صَدِيقهُ وَأَصْحَابهُ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُطَافَ فِي الْمَجَالِسِ: أَنْعي فُلَانًا كَفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي هَذَا؛ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ سِيرِينَ.

وَرُوِيَ عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نُعِيَ إِلَيْهِ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: كَيْفَ تُرِيدُونَ أَنْ تَصْنَعُوا بِهِ؟ قَالَ: نَحْبِسُهُ حَتَّى نُرْسِلَ إِلَى قُبَاءَ، وَإِلَى مِنْ قَدْ بَاتَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ لِيَشْهَدُوا جِنَازَتَهُ.

قَالَ: نِعْمَ مَا رَأَيْتُمْ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الَّذِي دُفِنَ لَيْلًا: «أَلَا آذَنْتُمُونِي».

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ».

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَمُوتُ فِيكُمْ أَحَدٌ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ».

أَوْ كَمَا قَالَ.

وَلِأَنَّ فِي كَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ أَجْرًا لَهُمْ، وَنَفْعًا لِلْمَيِّتِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لِكُلِّ مُصَلٍّ مِنْهُمْ قِيرَاطٌ مِن الْأَجْرِ . . . إلخ.



# مسألة النعي في المساجد

فالناظر في الأدلة يقطع بجواز النعي للآتي ذكره:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ...»(٥٣).

---

(٥٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٩٨) و(٣٠٦٣) وغيره من طرق عن إسماعيل بن علية. وفيه «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ...». وأخرجه (٣٧٥٧) و(٤٢٦٢) من طريق حماد بن زيد. وفيه: «نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ ...». وأخرجه (١٢٤٦) من طريق عبد الوارث مختصرًا. ثلاثتهم عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال عن أنس رضي الله عنه به.

وخالفهم معمر فأسقط حميدًا أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٨٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٩٨)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٤٠٣).

قال الحاكم: هذا حديث عال صحيح غريب من حديث أيوب ولم يخرجاه. قال الإمام أحمد وأبو حاتم: رأى أيوب أنسا ولم يسمع منه.

وفي رواية معمر عن البصريين ضعف. =

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ...».

وفي رواية الطبراني: «نعى رسول الله ﷺ أصحاب مؤتة على المنبر رجلًا رجلًا بدأ بزيد بن حارثة . . .».

٢- قال أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِي فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الأُمَرَاءِ فَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ؛ فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ؛ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؛ فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ؛ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ الأَنْصَارِي**».

فَوَثَبَ جَعْفَرٌ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتُ أَرْهَبُ أَنْ تَسْتَعْمِلَ عَلَيَّ زَيْدًا. قَالَ: «**أَمْضِهِ، فَإِنَّكَ لَا**

---

= وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٥/٢) حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال: نعى رسول الله ﷺ أصحاب مؤتة على المنبر رجلًا رجلًا بدأ بزيد بن حارثة... وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة إلا أنها ثابتة في حديث أبي قتاده الآتي ذكره.

تَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ». فَانْطَلَقُوا فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَأَمَرَ أَنْ يُنَادَى: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْغَازِي، إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَأُصِيبَ زَيْدٌ شَهِيدًا، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ» - فَاسْتَغْفَرَ لَهُ النَّاسُ - «ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ جَعْفَرُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ فَشَدَّ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا، أَشْهَدُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَثْبَتَ قَدَمَيْهِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الأُمَرَاءِ هُوَ أَمَّرَ نَفْسَهُ»(٥٤).

٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ

---

(٥٤) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٩-٣٠٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٩٦٦)، وابن حبان (٧٠٤٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٩) وغيرهم من طرق ثنا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ ابْنِ سُمَيْرٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِي أخبرنا أبو قتادة به.

بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»(٥٥).

٤-وعَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ مُزَيْنَةَ، قَالَ: إِنِّي لأَذْكُرُ يَوْمَ نَعَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النُّعْمَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ»(٥٦).

٥- وفي حديث عائشة رضي الله عنها في موت النبي ﷺ قالت: «أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ(٥٧) حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّم النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها . . .» ثم خرج على الناس «فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى

---

(٥٥) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١). قال ابن التركماني: «ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى في المسجد على غير ابن البيضاء، ولما نعى النجاشي إلى الناس خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه، ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته فالميت الحاضر أولى أن لا يصلى عليه في المسجد. . .».

(٥٦) سبق تخريجه

(٥٧) قوله «بالسنح» بضم أوله، وآخره حاء مهملة، هو: موضع معروف في عوالي المدينة.

عَلَيْهِ وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى اللَّهُ الشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤] قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ»(٥٨).

وفي رواية: «فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ»(٥٩).



(٥٨) أخرجه البخاري (١٢٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥٩) أخرجها ابن ماجه (١٧١٨) وفي إسنادها عبد الرحمن بن أبي بكر ابن عبيد الله بن أبي مليكة، ضعيف.

# وأما حجج المانعين فهي

١- حديث حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما:

وكلاهما ضعيف كما مر آنفا، وعلى فرض ثبوتهما فهما محمولان على نعي الجاهلية كما سبق.

٢- الآثار الواردة عن التابعين في قلة العدد في شهود الجنائز.

والأدلة المرفوعة عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما المذكورة آنفا تغني عن رد هذا، والحجة في النص لا فيما سواه، وانظر ما سبق من كلام ابن عبد البر رحمه الله.

٣- يفرقون بين النعي والإخبار.

هذه التفرقة لا وجه لها؛ لأن النعي في اللغة مفسر بالإخبار، وأشار الإمام النووي إلى هذه التفرقة في معرض الجمع بين حديثي حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما والأحاديث المجوزة، وسبق بيان ضعف حديثي حذيفة وابن مسعود

ﷺ، فبقيت صورة نعي الجاهلية المصحوبة بالندب والافتخار بالأحساب.

٤-كراهة رفع الصوت في المسجد، نُقِلَ ذلك عن مالك[٦٠].

---

(٦٠) انظر «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٤٥١)، قال ابْنُ رُشْدٍ كما في «التاج والإكليل» (٢/ ٢٤١): أَمَّا النِّدَاءُ بِالْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَجُوزُ لِكَرَاهَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ.

وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٣/ ٢١٧) ط دار الغرب الإسلامي: أما النداء بالجنائز في داخل المسجد فلا ينبغي باتفاق لكراهة رفع الصوت في المسجد.

قلت: وهذا الاتفاق فيه نظر لأمور:

أولًا: قد طعن بعض المالكية في نقله الاتفاق.

قال محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي (ت/ ١٢٤٥ هـ) في منظومته:

واحذروا أيضا من اتفاق    عن ابن رشد عالم الآفاق

لكن أقل ذلك الجمهور    كما أقل ذا هو المشهور

ثانيًا: قال ابن هبيرة الحنبلي في «إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم» (١/ ٢٣٢) ط دار العلا: واختلفوا في النداء على الميت للإعلام=

ورفع الصوت في المسجد إن كان لا يلبس على تال تلاوته أو مصل صلاته فهو جائز[٦١]. وسبقت الأحاديث في النعي في المسجد، وورد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَي الشَّطْرَ قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا

---

= بموته: فقال أبوحنيفة: لا بأس به.

وقال مالك: هو مندوب إليه ليتصل العلم إلى جماعة حاضرة من المسلمين.

وقال الشافعي وأحمد: يكره.

**ثالثًا:** صح من الأدلة ما يجوز والحجة في النص لا فيما سواه.

وانظر: ما سبق من كلام النووي وابن عبد البر وابن عابدين.

(٦١) قال البعض: ينبغي للناعي في المسجد أن يعلن في السماعات الخارجية ويغلق الداخلية إن كان المقام يقتضي ذلك.

رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»[٦٢].

قال النووي[٦٣] قَالَ الْقَاضِي: قَالَ مَالِك وَجَمَاعَة مِن الْعُلَمَاء: يُكْرَه رَفْع الصَّوْت فِي الْمَسْجِد بِالْعِلْم وَغَيْره، وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَة - رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى - وَمُحَمَّد بْن مَسْلَمَة مِنْ أَصْحَاب مَالِك - رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى - رَفْع الصَّوْت فِيهِ بِالْعِلْمِ وَالْخُصُومَة وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاج إِلَيْهِ النَّاس؛ لِأَنَّهُ مَجْمَعهمْ وَلَا بُدّ لَهُمْ مِنْهُ.



(٦٢) أخرجه البخاري (٤٧١)، ومسلم (١٥٥٨)، وانظر «صحيح البخاري» (بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ) قبل حديث (٤٧٠).

(٦٣) في «شرحه على مسلم» (٥٦٩).

# صيغ النعي

## النعي في الجاهلية:

قال فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي[٦٤]: كَانُوا يَبْعَثُونَ إلَى الْقَبَائِلِ يَنْعوْنَ مع ضَجِيجٍ وَبُكَاءٍ وَعَوِيلٍ وَتَعْدِيدٍ وهو مَكْرُوهٌ بِالْإِجْمَاعِ[٦٥].

قال النووي[٦٦]: وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء.

وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه.

---

(٦٤) في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٢٤٠).

(٦٥) قال البعض: الحكمة في ذلك أنَّ السخط على موت المنعي يشبه التظلم من الظالم، وحكم الموت على العباد عدل من الله تعالى؛ لأن له التصرف المطلق في خلقه وملكه بما شاء وكيف شاء جل ذكره.

(٦٦) في «المجموع» (٥/ ١٧٣-١٧٤).

## النعي في الشرع:

عن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «**مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ؛ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ**»(٦٧).

فلا بأس أن ينعى باللقب والاسم مع ثناء يسير، والثلاثة مستفادة من هذا الحديث. فـ(النَّجَاشِيُّ) لقب، و(أَصْحَمَة) اسم، والثناء اليسير من قوله (صَالِحٌ) وإن ذكر بآية فلا حرج؛ فقد ذُكر ذلك في نعي أبي بكر للنبي ﷺ.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ قال: توفي رجل قال: فجعل أبو هريرة يمر بالمجالس ويقول: إن أخاكم فلانا توفي فاشهدوا جنازته.

وفي رواية عنه: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُؤْذِنُ بِالْجِنَازَةِ فَيَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ فَيَقُولُ: عَبْدُ اللهِ دُعِيَ فَأَجَابَ، أَوْ أَمَةُ اللهِ دُعِيَتْ

(٦٧) أخرجه البخاري (٣٨٧٧)، ومسلم (٩٥٢).

فَأَجَابَتْ، فَلَا يَقُومُ مَعَهَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ(٦٨).

قال ابن عابدين(٦٩): يَقُولُ: [توفي] الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيّ.



(٦٨) **رجاله ثقات:** سبق تخريجه قريبًا.

(٦٩) في «رد المحتار» (٢/٢٥٩).

## من صور النعي المعاصرة

١- النعي في الجرائد والمجلات والإنترنت والهواتف.

٢- تعليق إعلان فيه إخبار بوفاة الميت ووقت دفنه على أبواب المساجد، والمقاهي وغيرها.

٣- الإتيان بسيارة عليها مكبر صوت للإخبار.

كل هذه الصور من النعي جائزة بشرائط:

١- أن يكون جمع الناس للصلاة والدعاء للميت وتحصيل الأجر العظيم، وسبقت أدلة ذلك.

٢- ألا يكون مصحوبا بإطراء زائد، وتعديدٍ للمناقب، ومفاخرة بالمناصب والأحساب.

نعم يستثنى من ذلك الثناء اليسير الملائم لحال الميت، لقوله ﷺ في نعي النجاشي: **«مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ»**(٧٠)

---

(٧٠) سبق تخريجه قريبًا. وفي الباب ما أخرجه البخاري (١٣٦٧)، =

ففيه تحريض على الإقبال على الصلاة والاستغفار للميت.

هذا وصلِّ اللهم على نبينا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا.

وكان الفراغ منها ظهيرة الثلاثاء العاشر من شهر جمادى الأولى عام ألف وأربعمائة وثلاثين من الهجرة.

كتبه

**أبوأويس**

**أشرف بن نصر بن صابر الكردي**

مصر / كفر الشيخ / البرلس / الحنفي الكبرى

نزيل منية سمنود / أجا / دقهلية / جوال: ٠٠٢٠١٠٧١٩٢٦٩٩

= ومسلم (٩٤٩) عن أَنس بن مَالِك رضي الله عنه قال: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

# فهرس الآيات

| الآية | الصفحة |
| --- | --- |
| ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] | ٧ |
| ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣] | ٧ |
| ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ﴾ [النور: ٥١، ٥٢] | ٨ |
| ﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ٣٠﴾ [الزمر: ٣٠] | ١٦ |
| ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۚ﴾ [آل عمران: ١٤٤] | ١٦ |



# فهرس الأحاديث

| الحديث | الصفحة |
|---|---|



# فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم

# فهرس آثار التابعين رحمهم الله

# فهرس الشعر





# فهرس الفوائد

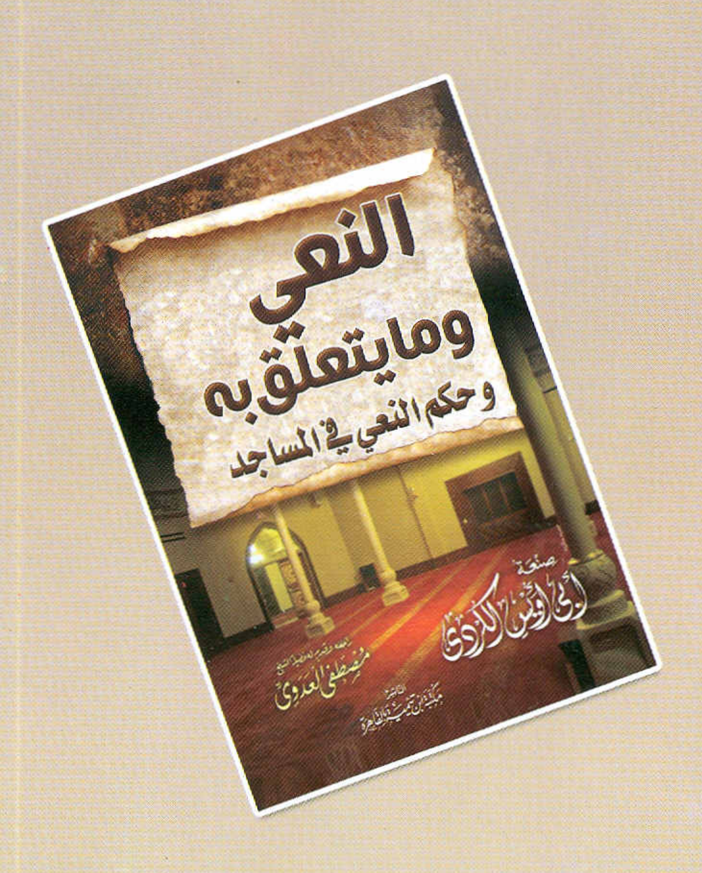




# الفهرس العام






النعي
وما يتعلق به
وحكم النعي في المساجد
صنعة
أبي أويس الكردي
مصطفى العدوي